



وزارة الاستثمار

إعلان صادر عن رئيس اللجنة اللوائية

1-مدينة الروضة الصناعية / محافظة معان:

يُعلن للعموم أن اللجنة اللوائية قد قررت بقرارها رقم (69) تاريخ 2026/10/11 وضع قرار اللجنة اللوائية رقم (59) تاريخ 2026/9/20 موضع تنفيذ بصفة قطعية سنداً لأحكام المادة رقم (142/د) من نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم (7) لسنة 2023 وتعديلاته، والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال للقطاعات ذوات الأرقام (16، 19، 20، 21)، والتي هي جزء من قطعة الأرض رقم (29) حوض (1) وادي العقيق من صناعات إنشائية إلى صناعات كيميائية وبنفس أحكام التنظيم للصناعي، شريطة استصدار الموافقة البيئية على تغيير صفة الاستعمال وقبل وضع القرار موضع التنفيذ، وذلك ضمن حدود منطقة الروضة الصناعية/ محافظة معان.

حيث تم إصدار الموافقة البيئية بموجب كتاب وزارة البيئة رقم (7242/5/4) تاريخ 2026/9/30، مع التأكيد على الالتزام بتنفيذ اشتراط وزارة البيئة بأخذ الموافقة البيئية لكل مشروع على حدى.

2-منطقة الملك الحسين بن طلال التنموية / محافظة المفرق:

يُعلن للعموم أن اللجنة اللوائية قد قررت بقرارها رقم (68) تاريخ 2026/10/11 وضع قرار اللجنة اللوائية رقم (60) تاريخ 2026/9/20 موضع تنفيذ بصفة قطعية، سنداً لأحكام المادة رقم (142/د) من نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم (7) لسنة 2023 وتعديلاته، والمتضمن الموافقة على إضافة استعمال سكن عمال والخدمات المشغلة للسكن (مطبخ، غرف تقديم طعام، كنتين، مرافق صحية) إلى القطع ذوات الرموز (X28 الى X20)، والتي هي جزء من قطعة الأرض رقم (424)، حوض (8)، الزبيدية ، وقطع الأراضي ذوات الرموز (X119 الى X113)+(X129 الى X126) ، والتي هي جزء من قطعة الأرض رقم (1/441)، حوض (8)، الزبيدية، وبأحكام التنظيم للاستعمال الصناعي، مع التأكيد على الالتزام بمواقف السيارات للصناعي (موقف لكل 350 متراً مربعاً من مساحة المباني الإنتاجية) و(موقف لكل 600 متر مربع من مساحة البناء لسكن العمال)، سنداً لأحكام المادة رقم (163/ج) من نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم (7) لسنة 2023 وتعديلاته، للقطع الواردة أعلاه، وضمن حدود منطقة الملك الحسين بن طلال التنموية / محافظة المفرق.

أمين عام وزارة الاستثمار

زاهر القطارنه